

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 502 @ قال : ( \$ \$ 16 ) والمراد به المواضع المحرمة . قال النووي : والأول أظهر . .  
وتمسية هؤلاء فواسق قيل : لخروجهن عن السلامة منهن إلى الأذى ، وقيل : لخروجهن عن الحرمة  
إلى الأمر بقتلهن . .

وقيل : سمي الغراب فاسقاً لتخلفه عن نوح ، [ وخروجه ] عن طاعته ، وأصل الفسوق الخروج  
، يقال : فسقت الرطبة ، إذا خرجت عن قشرها ، واللاّءه أعلم . .  
قال : وكل ما عدا عليه ، أو آذاه ، ولا فداء عليه . .  
ش : أي يجوز قتله ، ويحتمل أن يريد بذلك كل ما عدا على المحرم في نفسه أو ماله ، وإن  
لم يكن من طبعه الأذى ، ولا نزاع في ذلك ، لأنه إذاً هو الجاني على نفسه ، ويحتمل أن يريد  
ما في طبعه الأذى وإن لم يوجد [ منه ] كسباع البهائم ، وجوارح الطير ، كالنمر ، والفهد  
، والبازي ، والعقاب ، ونحو ذلك . والزنبور ، والبق ، والبراغيث ، وشبهها من الحشرات  
المؤذية ، إذ قوله ( خمس من الفواسق يقتلن ) من باب ترتيب الحكم على الوصف ، فحيث وجد  
الفسق ترتب الحكم ، ثم إنه أكد ذلك بأن عدد أنواعاً ، تنبيهاً على ما في معناها [  
كالعقرب ] . .

1597 وفي رواية أحمد ذكر الحية تنبيهاً على ما يشاركها في الأذى باللسع كالبرغوث  
والزنبور . .

والفأرة تبيه على ما آذى بالنقب والتقرّيص كابن عرس ونحوه . .  
والغراب والحدأة تنبيه على ما يؤذي بالاختطاف كالصقر . .  
والكلب العقور تنبيه على كل عاد كالنمر ونحوه ، والاحتمالان صحيحان [ على المذهب ] لكن  
ظاهر كلامه [ هو ] الأول . .

وقد يقال عليه : إن ظاهر كلامه منع قتل ما عدا الخمسة المذكورة ما لم تعد عليه ،  
ويرجح أن في مسلم ( يقتل خمس فواسق ) بالإضافة من غير تنوين ، وهي إضافة بمعنى [ من ]  
أي من الفواسق . وتخصيص هذه الخمسة بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداها ، ويرجح ذلك  
رواية ابن عمر السابقة ، واللاّءه أعلم . .

قال : وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم . .

ش : هذا إجماع من أهل العلم ، وللاّءه الحمد . .

1598 وقد دل عليه ما روى أبو هريرة رضي اللّاه عنه قال : لما فتح اللّاه عز وجل على  
رسول اللّاه مكة ، قام في الناس ، فحمد اللّاه ثم أثنى عليه ، ثم قال : ( إن اللّاه

حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، وإنما  
أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد من بعدي ، فلا ينفر